الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ38787.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/04/14

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/25 تــحت عدد 28277 من الاستاذ "ا.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن :

1- "ل.ج".

2- "ف.ق".

ضـــــد: "ن.ج" محاميه الاستاذ "س.ج"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 81679 الصادر بتاريخ 2016/03/18 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريـمهما بالتضامن بينهما لفائدة المستأنف ضده باربعمائة دينار (400د) لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع" حسب محضره عدد 122466 بتاريخ 2016/06/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/09/27 من الاستاذ "س.ج" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه انه سبق له ان استصدر الاذنين على عريضة عدد 87452 وعدد 87453 بتاريخ 2010/06/21 قضيا بترسيم اعتراض تحفظي على جميع العقارين عدد 47485 بتونس وعدد 47536 تونس الراجعين بالملكية لمدينته "ل.ج" ضمانا لاستخلاص الدين المتخلد بذمتها وقدره (333.640.000د) وقد بادر المدعي بادراج مضمون الاعتراض التحفظي بالسجل العقاري بتاريخ 2010/06/24 مما حال دون ادراج عمليات الاحالة الناقلة للملكية بالرسمين العقاريين المذكورين عملا بمقتضيات الفصلين 327 و328 من م م م ت ورغم ان مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية جاءت واضحة في منع عمليات الترسيم الناقلة للملكية ما لم ينقضي مفعول الاعتراض التحفظي المدرج بصفة قانونية فقد عمدت "ل.ف" الى ابرام عقد هبة لفائدة ابنتها "ف.ق" بخصوص جميع العقارين محل الاعتراض التحفظي وذلك بموجب حجة عادلة مؤرخة في

2010/06/25 وهو ما يدلل كل على سوء نيتها وانصراف ارادتها بمعية معاقدتها الى المس من حقوق المدعي وحرمانه من الضمانات الكفيلة باستخلاص دينه وذلك بافراغ ذمتها المالية او التنقيص منها الى الحد الذي يحول دون الدائن واستخلاص دينه كلا او بعضا وقد خول الفصل 306 من م ا ع في فقرته الأولى للدائن ان يطعن في حق نفسه في العقود التي تممها مدينه بأنه تممها لإضراره في حقوقه تغريرا وتدليسا وتأسيسا على ذلك فهو يطلب القضاء بإبطال عقد الهبة المبرم بين المدعى عليهما بالحجة العادلة بتاريخ 2010/06/25 كالزامها بان يؤديا بالتضامن بينهما الف دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 40389 بتاريخ 2015/02/13 يقضي ابتدائيا بابطال عقد الهبة المبرم بين المدعى عليها الاولى بوصفها واهبة والمدعى عليها الثانية بوصفها موهوبا لها المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2010/06/25 المسجل بالقباضة المالية نهج الجزيرة بتاريخ 2010/06/26 وصل عدد H024193 كالاذن بالتشطيب على الترسيم الخاص به المدرج بالرسمين العقاريين عدد 47485 تونس مجلد 12/01 عدد 0/8209 وعدد 0/8210 وتغريم المدعى عليهما بالتضامن بينهما لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفه المحكوم ضدهما واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبته الطاعنتان ناعيتين عليه ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وخرق القانون:

قولا بان الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ومستهدفا للنقض باعتبار ان المعقب ضده لم يقدم السند القضائي المتعلق بالدين المزعوم ولا بما يفيد مديونية المعقبة له كما ان تقديمه لمؤيدات الدعوى بالجلسة دون توجيه نسخ منها للمعقبتين مع رقيم الاستدعاء هو خلل شكلي يرمي حتما الى بطلان عريضة

الدعوى.

وأضاف ان الموهوب لها في قضية الحال كانت على حسن نية ولم تكن على علم او طرفا في النزاع المالي المزعوم عملا بالقاعدة الواردة بالفصل 558 من م ا ع والقائلة بان الأصل في كل إنسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان كل الاجراءات الشكلية التي جاء بها الفصل 71 من م م م ت كانت متوفرة فان ذلك يعد من جانبها ضعفا في تعليل حكمها وخرقا للاجراءات القانونية وهو ما يعرض حكمها للنقض وطلب لذلك الحكم بالنقض والاحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب الأستاذ "س.ج" نائب المعقب ضده بان عدم تبليغ السند المتعلق بالدين مع المؤيدات لا ينجر عنه بطلان العريضة ضرورة انها كانت مستوفاة لجميع شروطها القانونية المنصوص عليها صلب الفصلين 70 و71 من م م م ت وقد جاءت حالات بطلان الدعوى محددة على سبيل الحصر صلب الفصل 71 من م م م ت ولا يدخل ضمنها عدم عرض السند المتعلق بالدين خاصة وانه وقعت إضافته بملف القضية كما ان المدعى عليهما كلفتا من نابهما في الطور الاول وقدم جوابه الامر الذي من شانه تصحيح الإجراءات على فرض وجود خلل بها وأضاف ان اقدام الواهبة على ابرام عقد هبة لفائدة ابنتها بتاريخ لاحق على استصدار الإذنين على عريضة ما ينهض على توفر عنصري سوء النية والإضرار بالمعقب ضده والحيلولة دون الحصول على أمواله وقد أتت محكمة الحكم المنتقد على جميع المطاعن المثارة لديها وعللت حكمها تعليلا مستفيضا وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبان فان عدم تبليغ السند القضائي المثبت لدين المعقب ضده مع الوثائق المصاحبة لعريضة الدعوى غير

موجب لبطلان عريضة الدعوى طالما انهما انابا عنهما محاميا قدم جوابه عن الدعوى وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 71 من م م م ت الذي اقتضى انه يزول البطلان بحضور المدعى عليه او محاميه اذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الاولى وبتقديم الجواب عن الدعوى اذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية وتعين لذلك رد هذا المطعن.

وحيث اقتضى الفصل 306 من م ا ع انه يجوز للدائنين ان يطعنوا في حق انفسهم في العقود التي تممها مدينهم بانه تممها لاضرارهم في حقوقهم تغريرا او تدليس لكن دون ان تقع مخالفة الاحكام المتعلقة بالحالة الشخصية.

وحيث وفضلا عن كون سوء النية هو امر باطني يمكن الاستدلال عليه بتظافر مجموع الظروف الملابسة لعملية التفويت التي قام بها المدين لجهة المفوت له وتاريخ التفويت مقارنة بتاريخ الدين وهو بذلك من الامور الواقعية التي ترجع لسلطة محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب في هذا الخصوص طالما عللت قضاءها تعليلا سليما ولم تخالف ما له اصل ثابت بملف القضية فان سابقية تاريخ دين المعقب ضده عن تاريخ عقد الهبة المطلوبة ابطاله وعلاقة القرابة بين المعقبين قرائن على التواطؤ بينهما وعلى سوء نيتهما بما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/04/14 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم الغربي بن عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـرر في تاريخـه